يابسة نجسة لا يتنجس الثوب مالم يظهر فيه عين النجاسة وكذا ان
نام على فراش يابس نجس فعرق وابتل الفراش من عرقه فانه ان لم يصب
بلل الفراش بعد ابتلاله بالعرق جسده لا يتنجس جسده وكذا اذا
غسل رجليه ومشى على لبد نجس فابتل اللبد لا يتنجس رجليه وكذا
ان مشى على ارض نجسة بعد ما غسل رجليه فابتلت الارض من
بلل صار رجليه وكهوذ وجه الارض لكن لم يظهر اثر البلل المتصل
بالارض في رجليه لم يتنجس رجله وجازت صلوته لعدم ظهور
عين النجاسة في جميع ذلك واما ان صارت الارض طينا رطبا
من بلل رجليه فاصاب ذلك الطين رجله فحينئذ يتنجس رجله و
لا يجوز صلوته مالم يغسلها ان كان قدر ما نافذا وقال في الزخيرة
في رجل رمدت عينه فرمصت بكسر الميم فاجتمع رمصها
بفتحها وهو شيء ابيض يجتمع في المأق اي في جانب العين مما
يلي الانف قال يجب ان يتكلف في ايصال الماء بعين الى ما تحت
الرمص ان لم يضره ايصاله كما يجب ان يتكلف في ايصال
الماء الى الماق في حالة الصحة البضة وهذه المسئلة محلها مباحث
الوضوء

الوضوء والغسل اذا صب الرجل دهنا في اذنه فمكث في دماغه يوما ثم خرج من اذنه فلا وضوء عليه لان الدماغ ليس محل النجاسة وكذا ان خرج من انفه فلا وضوء عليه لما قلنا وان خرج من الفم فعليه الوضوء قيل لان ما يخرج من الفم انما يخرج بعد الوصول الى الجوف وهو محل النجاسة وان دخل ماء في اذنه عند الاغتسال ثم خرج من انفه فلا وضوء عليه وكذا ان عاد من اذنه وهذه المسائل وان كان محلها نواقض الوضوء لكن لما كان ما يوجب الوضوء يكون نجسا ناسب ذكرها في مباحث النجاسة امّا ما بعدها فليس الا استطرادا وهو قوله القرحة اذا برأت وانتفع منفعها وهو الجلد الذي كان تحت المادة ولكن اطراف القرحة موصولة بالجلد المرتفع الا الطرف الذي كان يخرج منه القيح فانه منفتح غير متصل بالجلد فتوضأ صاحب القرحة فوق ذلك الجلد المرتفع جاز وضوءه وان لم ان لم يصل الماء حال الوضوء الى ما تحت اي الى ما تحت الجلد لان ما تحته باطن وهو مأمور بغسل الظاهر ولو

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)